القواعـد الأُصولـية والـفقهية على مذهب الإمامية

قواعد الطهارة ـ كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر. ـ كل شيء يابس ذكي. ـ الحيوانات طاهرة بأجمعها إلاّ مادل الدليل على نجاسته. ـ الميتات مما له نفس سائلة نجسة. ـ كل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس. ـ ما أكل من الطيور فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس. ـ اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته. ـ المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة اخرى. ـ تنجيس النجاسات المائعة. ـ المتركب من عدة أُمور محرمة أو نجسة أيضاً... محرم أو نجس وان لم يصدق عليه شيء من عناوين أجزائه. ـ عدم وجوب إزالة الدم عما دون الدرهم البغلي. ـ كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض. ـ كل مسكر مايع بالأصالة نجس. ـ إذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء. ـ انفعال الماء القليل بملاقاة النجس. ـ يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية. ـ في كل غسل وضوء إلاّ الجنابة. ـ كفاية الغسل الواحد عن المتعدد.